

النظام القانوني لبراءة الاختراع

ملخص:

تمنح براءة الاختراع لحامليها، الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الحق في منع المستخدمين الآخرين، لاستيراد أو بيع هذا الابتكار في البلد الذي تم فيه الحصول على براءة اختراع.

وبعبارة أخرى، تمنح براءة الاختراع لمالك البراءة احتكاراً لهذا الاختراع. ويُخضع منح البراءة للقانون الوطني لكل بلد؛ وتتأثر هذه القوانين بالقانون الدولي.

وفي هذا السياق، فإن النظام القانوني لبراءات الاختراع، ذو الطابع الوطني في الأصل، بدأت في التحرك نحو تكريس الطابع الدولي خصوصاً بعد التوقيع على اتفاق تريبيس من المنظمة العالمية لتجارة.

وقد أصبح هذا النظام مستوحى من قواعد مبدأ المعاملة الوطنية الذي يرسى على أساس المساواة بين المخترعين ومبدأ التشابه. وهو يفرض قيوداً على مبدأ الظاهرة الدولية وعلى إعطاء الأولوية، بحيث تمنح الأولوية لصاحب الحق.

هذه المبادئ وغيرها، تدعونا للحديث عن النظام القانوني الدولي وإلى إعادة النظر في براءات الاختراع كلياً أو جزئياً و في بعض الأحكام التي وضعتها الهيئة التشريعية الوطنية من أجل خلق التناسق والانسجام بين القانون الوطني والدولي براءات الاختراع. هذا هو الاستنتاج الرئيسي من هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني ; براءة الاختراع

مقدمة:

تمثل براءة الاختراع النواة الرئيسية لحقوق الملكية الصناعية وتمكن أهميتها في سلطتها الوثيقة بالتنمية الاقتصادية و تحويل التكنولوجيا. و لها الغرض بالذات أصبحت براءة الاختراع موضع إهتمام السياسات الوطنية و الدولية، لكن ما هو المقصود بها؟ وما هو نظامها القانوني؟

Résumé:

Le brevet d'invention confère à son détenteur, personne physique ou morale, le droit d'empêcher les autres utilisateurs, d'importer ou de vendre cette innovation dans le pays où elle est brevetée.

Autrement dit, le fait de breveter une invention confère au titulaire du brevet un monopole sur cette invention. L'attribution du brevet est régie par la loi nationale de chaque pays ; ces lois sont influencées par la loi internationale.

Dans ce contexte, le système juridique du brevet, même est un caractère national à l'origine, il a commencé à se déplacer vers la consécration d'un caractère international en particulier après la signature de l'accord TRIPS émanant de l'organisation mondiale du commerce.

Ce système est devenu inspiré des règles du principe du traitement national, qui consacre la base de l'égalité entre les inventeurs et le principe de similitude. Il impose des limites sur un principe de phénomène international et la décharge de priorité, afin que la priorité soit accordée au titulaire de droit.

Ces principes et autres, nous invitent à parler du régime juridique international pour le brevet reconstruire en tout ou en partie dans certaines dispositions établies par le législateur national afin de créer la compatibilité et l'harmonie entre le droit national et le droit international de brevets .

C'est la conclusion principale tirée de cet article.

لتحليل هذه الإشكالية نتعرض أولاً إلى تعريف البراءة تشريعيا و إتفاقيا وفقها وثانيا : الطبيعة القانونية لها و ثالثا و أخيرا شرط تكوينها .

الفقرة الأولى : تعريف براءة الإختراع

يتعين على شخص يرغب في حماية إختراعه أن يسعى لدى السلطة العمومية المختصة لطلب إبرانه دون هذا الإبراء يفقد الحق في الحماية القانونية لإختراعه و التي تخول له الإستثار به دون بقية الناس لكن ما هو المقصود ببراءة الإختراع ؟

في هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاث تعريفات لبراءة الإختراع تعريف تشريعي و تعريف إتفاقي و أخيرا تعريف فقهي .

النقطة الأولى : التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

عرف المشرع الجزائري براءة الإختراع بمقتضى المادة الثانية الفقرة الثانية منها بقولها «وثيقة تسلم لحماية الإختراع» و تصدر هذه الوثيقة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تمثل هذه الوثيقة إعتراف من السلطة بإختراع صاحبها لتقنية معينة و الملاحظ أن المشرع ربط تعريف البراءة بتعريف الإختراع و على هذا الأساس عرف المشرع الجزائري الإختراع على أنه «فكرة تسمح عمليا بایجاد حل مشكل محدد في مجال التقنية» و حتى تعد هذه الفكرة إختراعا عمد المشرع إلى تحديد الشروط الازمة لإعتبارها كذلك في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 07/03/2003 المتعلقة ببراءات الإختراع.

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من البراءة شهادة إقرار أو إعتراف أو إجازة لكل مخترع يرغبه في الحماية بحيث يتمتع صاحب البراءة بجميع الحقوق الملازمة لها كحق الإستغلال أو الحماية دونها بفقد الشخص هاته الحقوق⁽¹⁾.

النقطة الثانية : التعريف الإتفاقي لبراءة الإختراع

ورد التعريف الإتفاقي لبراءات الإختراع في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية و من بينها إتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 المعتمدة بتاريخ 1979/09/28 حيث عرفتها المادة الأولى منها على أنها «براءات تقرها تشريعات الدول الأعضاء في الإتفاقية و تخضع إجراءات منحها للأحكام الداخلية لكل دولة و الملاحظ أن هذه الإتفاقية تركت الحرية لأعضائها لمنح شهادة مخترع أو براءة اختراع غير أنها لم تبين ما إذا كان هناك فرق قانوني بينهما و لو أنها في باقي نصوصها ركزت على البراءة و أهللت الإشارة إلى شهادة المخترع و بهذا الصدد يجب التذكير بكون المشرع الجزائري سبق له و أن تبني مصطلح شهادة المخترع إلى جانب براءة الإختراع بموجب الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلقة بشهادات المخترع و براءات الإختراع و قد ميز بينهما من حيث جنسية المخترع حيث تمنح شهادة المخترع لكل مخترع جزائري أو لخلفه أو للأجنبي الذي يقبل التقيد بأحكامها في حين تمنح براءة الإختراع لكل مخترع أجنبى أو لخلفه و كلتاهم وثيقة إدارية لصاحب الحق في الإختراع لكن مع ذلك فهاتين الوثقتين مختلفتان من حيث الأحكام حيث تتميز البراءة بحرية الاستغلال عكس الشهادة التي هي مقيدة بقواعد المصلحة العامة للدولة أو النظام الاقتصادي الذي يحكمها و في هذا الإطار تتبني الدول الرأسمالية نظام البراءات بينما تتبني الدول الإشتراكية كما كان سائدا في الجزائر نظام الشهادات

والذي يتم استغلال المخترعات فيه طبقا لمقتضيات المخطط الوطني للتنمية و إنراكا من إتفاقية باريس لوجود هذا الاختلاف بين النظم الاقتصادية أفرت في المادة الرابعة عنها بوجود تمييز بين براءة الإختراع وشهادة المخترع شريطة أن يتربى على شهادة المخترع نفس الشروط ونفس الآثار الخاصة ببراءات الإختراع⁽²⁾.

إلى جانب إتفاقية باريس توجد معااهدة أخرى ذات صلة ببراءة الإختراع تتمثل في معااهدة التعاون بشأن البراءة المبرمة في وشنطن في 19 جوان 1970 المعتمدة في 1984/02/03 وقد عرفت هذه المعااهدة براءة الإختراع في المادة الثانية منها بقولها «يقصد بتعديل براءة الإختراع الوطنية أي براءة تمنحها إدارة وطنية ويقصد ببراءة الإختراع الإقليمية أي براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة

دولية حكومية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة وقد إعترفت هذه المعاهدة هي الأخرى بالتبizer بين شهادة المخترع وشهادة المنفعة ونماذج المنفعة وبراءات الإختراع والشهادة الإضافية»⁽³⁾.

النقطة الثالثة : التعريف الفقهي لبراءة الإختراع

طرح الفقه عدة تعاريفات لبراءة الإختراع حيث يعرّفها كاتب على أنها «سند مسلم إلى المخترع يتضمن إحتكار مؤقت لاستغلال إختراعه ويتمتع هذا الإحتكار بحماية القانون له» ويستنتج الكاتب أن القانون لا يحمي المخترع بل يحمي صاحب السند أو البراءة وبصفيف الكاتب على أنه⁽⁴⁾ «إذا إقتصر عمل المخترع على إدخال تحسينات أو إضافات على إختراعه فإنه يحصل على شهادة إضافية وليس براءة إختراع»⁽⁵⁾.

وبناءً على هذا التعريف نجد أن الكاتب يعتبر البراءة مجرد سند مكتوب لكن هذا التعريف منتقد من الأوجه التالية :

1- إغفاله لشكل السند هل هو سند مكتوب أو غير مكتوب وهنا يكون سند البراءة مكتوباً وإلاً كان منعدماً.

2- إغفاله لمصدر السند والذي يكون حتماً مكتب براءات الإختراع كما هو معمول به في بعض الدول أو ديوان براءات الإختراع أو المعهد الوطني للملكية الصناعية كما هو الحال في الجزائر

- إغفاله لطبيعة السند وهل هو قرار أم عقد . 3.

4- إهتمامه بمحل السند و إهماله لأثاره القانونية .

و إلى جانب هذا التعريف أقترح كاتب ثان تعريفاً آخر لبراءة الإختراع على أنها «الشهادة التي تمنح عن ابتكار جيد قابل للإستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة و براءة الإختراع تخول لصاحبها الحق و حده في استغلال إبتكاره و إحتكار إنتاجه»⁽⁶⁾.

وهذا التعريف هو الآخر لا يسلم من النقد من حيث ما يلي :

1- خلط الكاتب بين مفهوم شهادة المخترع و مفهوم براءة المخترع رغم ما بينهما من فروق فالشهادة عادة ما تمنح للمواطن الحامل لجنسية الدولة المصدرة لها بينما البراءة فلا تأخذ بمعايير الجنسية كما أن حقوق صاحب الشهادة مقيدة بالمخاطر الاقتصادي للدولة بينما البراءة حرّة و غير مقيدة بأي إلتزام تجاه هذا المخطط .

2- خلط الكاتب بين مفهوم الابتكار و مفهوم الإختراع فإذا كان لهذين المفهومين نفس المعنى من الناحية اللغوية إلا أنهما يختلفان من حيث المصطلح فالصطلح الإبتكار يقتصر على أعمال التصور في حين أن مصطلح الإختراع يتعدى حدود التصور إلى حدود التنفيذ والإنجاز أي أنه يشمل مرحلة التصور و مرحلة التنفيذ و هو بهذا المعنى يحتوي الإبتكار ولكن لا يتزادف معه .

3- عدم صلاحية المصطلح القابلية للاستغلال الصناعي بحيث أنه بصدده البراءات تكون أمام تطبيقات صناعية وليس إستغلال صناعي بالمفهوم الإصطلاحي للمصطلح .
4- قصور تعريف الكاتب بشأن تحديد آثار الإبراء حيث قصرها في شخص المخترع في حين أن هذه الآثار قد تمتد إلى الغير في حالة تنازل المخترع عنها أو ترخيصه للغير بإستغلالها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة من طرف الدولة أو في حالة الترخيص الإجباري عند عدم إستعمال صاحبها لها لفترة زمنية معينة .

وعرف كاتب ثالث براءة الإختراع على أنها «شهادة تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق إحتكار إستغلال إختراعه مالياً لمدة محددة و بأوضاع معينة و يكون موضوعها إبتكارات محلها منتجات صناعية جديدة أو إستعمال طرق صناعية جديدة»⁽⁷⁾.

و هذا التعريف يقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها التعريف السابق من حيث خلطه بين البراءة و الشهادة

وخلطه بين مفهوم الابتكار ومفهوم الاختراع.

ويكرر كاتب رابع نفس الأخطاء عندما يعرف البراءة على أنها «شهادة رسمية للمخترع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تمثل هذا الإبتكار في إختراع جديد أو في طريقة جديدة مستحدثة»⁽⁸⁾.

وأمام قصور هذه التعرifيات يمكن لنا إقتراح التعريف التالي لبراءة الإختراع على أنها «قرار إداري صادر عن السلطة العمومية المكلفة ببراءات الإختراع بناءً على طلب المخترع يتضمن استئثار صاحب الطلب بالشيء محل طلب البراءة والمشترط فيه قابلية للبراءة».

إنطلاقاً من هذا التعريف نستنتج الخصائص الملزمة لبراءة الإختراع وهي كالتالي :

- * اعتبار البراءة قرار إداري وهذه هي طبيعته القانونية .
- * اعتبار البراءة حق إستئثار يخول لصاحبها إحتكار الإستغلال والتطبيق الصناعي .
- * اعتبار البراءة إعتراف من السلطة العمومية بقابلية الشيء محل الطلب للبراءة .

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

إنقسم الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع إلى ثلاثة تيارات تيار أول يكتيفها على أنها عقد و تيار ثان و يكتيفها على أنها إرادة منفردة و تيار ثالث و يميل إلى تكييفها على أنها قرار إداري .

النقطة الأولى : اعتبار براءة الإختراع عقد

يعتقد التيار القائل بكون البراءة عقد إلى اعتبارها إنفاق بين إرادتين إرادة موجبة يعبر عنها المخترع و إرادة قابلة تعبير عنها السلطة العمومية المكلفة بالإبراء و تهدف إرادة المخترع إلى إطلاع الجمهور على إختراعه قصد التطبيق الصناعي له في حين تهدف إرادة السلطة العمومية بإعتبارها الممثل القانوني لل المجتمع إلى تمكن هذا الأخير من الاستفادة من ثمار هذا الإختراع مع التزامها بحمايةه و منه حقاً إحتكارياً مؤقتاً لاستغلاله و إقتنان هاتين الإرادتين يترتب عنه إبرام عقد الإبراء و الذي يتجسد في منح البراءة للمخترع و يترتب عن هذا العقد حقوق و التزامات متباينة و وبالتالي يعتبره هذا التيار بمثابة عقد معاوضة حيث يستفيد صاحب البراءة من الحماية و الإحتكار المؤقت للإستغلال ، و بالمقابل تستفيد السلطة مانحة البراءة من الحق أداة الحماية⁽⁹⁾.

غير أنَّ هذا التيار تعرض للنقد من حيث عدة نقاط يمكن جردتها كما يلي :

- إنَّ اعتبار براءة الإختراع عقد يجعلها منتوج سلطان إرادة الطرفين في حين أنَّ البراءة و عكس ذلك تماماً منتوج سلطان القانون لأنَّها تقضي توفر شروط قانونية معينة لمنح الإبراء لكن لا يعني ذلك غياب كلي للإرادة بل تبقى موجودة بصفة نسبية و يقتصر وجودها في المرحلة التي يرغب فيها المخترع في الحصول على الحماية القانونية في شكل تقديم طلب الإبراء و إيداعه لدى المصلحة المختصة بالإبراء .

- إنَّ اعتبار البراءة عقد يترتب عنه نقل ملكية الإختراع في حد ذاته إلى الغير في حالة قيام المخترع ببيع إختراعه و مثل هذا الأثر ينافي وطبيعة حق المخترع و الذي هو حق معنوي في الأساس بحيث أنَّ المشرع لا يجيز نقل الحق المعنوي للغير بل يجب فقط نقل العنصر المادي له فقط و المتمثل في براءة الإختراع و تأسيساً على ذلك فحتى في عقد بيع براءة الإختراع فمحل العقد هو البراءة فقط و ليس حق الإختراع الذي يمثل في الواقع أحد الحقوق الملزمة للشخصية .

النقطة الثانية : اعتبار براءة الإختراع إرادة منفردة

يميل أنصار هذا التيار إلى تكييف البراءة على أنها تصرف قانوني يدرج ضمن الإرادة المنفردة وفي هذا الإطار تصبح البراءة عمل قانوني صادر من جانب واحد يكون سبباً لكسب صاحب البراءة للحقوق المتعلقة بها و يصدر هذا الالتزام من السلطة العمومية المكلفة بالإبراء بموجبه تلتزم بنفسها

عرض وجه لجمهور المخترعين الموجودين في الحال أو في المستقبل ، و تلتزم السلطة بإرادتها المفردة ولا تنتظر توافق إرادتها مع إرادة طالب البراءة و رضاء هذا الأخير هو مجرد انحراف منه في نادي المخترعين المبرئين حتى لا يكتسب حقا دون إرادته⁽¹⁰⁾ . وهكذا تصبح الإرادة المنفردة للإدارة المكلفة بالإبراء قادرة وحدها على إيجاد الإلتزام .

لكن حتى هذا التيار لم يتقلل الفقه من الأوجه التالية :

- ضعف الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية لأنها لا تفسر كيف أن المخترع يصبح دالنا بحقوق معينة تجاه الغير دون إرادته وإذا قيل أن مصلحة براءة الإختراع تلتزم بغير المخترع فما معنى الإلتزام وما قيمته ؟ وإذا قيل أنه لا بد من إرادة المخترع حتى يجوز على البراءة فمعنى ذلك أنه عقد وليس إرادة منفردة.

- نسبة الأساس القانوني الذي تستند إليه لكونها تقوم على فرضية مؤداها أن السلطة العمومية المكلفة بالإبراء قد حددت مسبقا شروط العروض و مصدر هذه الشروط القانون وحده و ليس أمام المخترع طالب البراءة إلا أن يقبل أو يرفض و مثل هذه الفرضية وإن كان لها جانب من الصحة إلا أنها منتقدة من حيث أن الإرادة المنفردة بحسب القواعد العامة تقتضي حد أدنى من التفاوض بين الطرفين الطرف الملزם و الطرف المستفيد من الإلتزام .

ويحاول أنصار هذا التيار الرد على هذه الانتقادات كما يلي :

- إن القول بـالزامية وجود المخترع قبل تقرير الحقوق له ممكן مادام أن البراءة تنظر إلى هذه الحقوق كقيمة مالية أكثر منها رابطة شخصية .

- إن القول بأن الإرادة المنفردة لمصلحة البراءة عند إنشائها للإلتزام فعلها تنفذه أمر مقبول و أثر ممكن حيث أن البراءة إذا أعلنت للغير تولدت عنها ثقة الناس فيها . و الملاحظ أن المشرع الجزائري ذاته يعتبر الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام بمقتضى نص المادة 123 من القانون المدني بقولها « يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمنتصرف ما لم يلزم الغير ». و عند تحليل هذا النص نجد أنه يتناقض مع آثار براءة الإختراع حتى إذا سلمنا جدلا بأنها عمل من أعمال الإرادة المنفردة و هي بمثابة الجائزة التي تمنح للمخترع إلا أن آثارها تلزم الغير كافة عكس الإرادة المنفردة التي لا تلزم الغير بأي إلتزام .

النقطة الثالثة : اعتبار براءة الإختراع قرار إداري

يذهب هذا التيار إلى تكيف براءة الإختراع على أنها « قرار إداري صادر عن السلطة العمومية المكلفة بالبراءات و في الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يتخد هذا القرار بناء على الشروط القانونية التي أقرها قانون براءة الإختراع ويقتضي إجراء فحص إداري للشئ المخترع قبل إبرائه »⁽¹¹⁾ .

لكن ما هي طبيعة هذا القرار هل هو قرار إداري بالمعنى الدقيق للمصطلح أم أنه قرار إداري من نوع خاص؟.

في هذا الشأن تكون أمام عدة فرضيات :

أ - فرضية أولى : وجود نزاع بين صاحب البراءة و شخص عادي يتضمن طلب إبطالها و يعتبر القرار الإداري في هذه الحالة عمل قانوني يخضع لرقابة القضاة العادي تجاريًا كان أم مدنيا و هذا ما قضت به المادة 53 و 56 إلى 60 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 .

ب - فرضية ثانية : وجود نزاع بين صاحب البراءة و مصلحة البراءات ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و هنا تكون أمام وضعتين :

❖ **وضعية أولى :** كون المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدعى في الدعوى و نمبر في هذه الوضعية بين عدة دعاوى ممكنة من بينها دعوى بطلان البراءة و تختص بها المحكمة المدنية بالنظر إلى كون المدعية شخص منأشخاص القانون الخاص باعتبارها هيئة عامة ذات طابع صناعي

وتجاري عملاً بأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21/02/1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي .

❖ **وضعية ثانية :** حالة عدم إستغلال الرخصة الإجبارية لمدة سنتين من تاريخ منحها أجازت المادة 55 من قانون براءة الاختراع لوزير الصناعة وبعد إستشارة المعهد الجزائري للملكية الصناعية الحق في تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للحكم بسقوط براءة الاختراع لعدم الإستغلال ففي كل هذه الفرضيات يتأكد الطابع الخاص للبراءة كقرار إداري عادي خاضع لرقابة القضاء الخاص و يمتد اختصاصه أيضاً إذا كان إستغلال براءة الاختراع مخالفًا للقواعد التنافسية .

ج - فرضية ثالثة : وجود نزاع إداري بين صاحب البراءة ووزارة الصناعة ففي هذه الحالة يخضع هذا النزاع لرقابة القضاء الإداري وذلك في حالة الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة عملاً بأحكام المادة 49 من قانون براءات الاختراع .

ونستنتج مما سبق أن براءة الاختراع قرار إداري يتم إصداره طبقاً لشروط قانونية معينة و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 31 من قانون براءات الاختراع يقولها « تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع » و يتربّط على هذا النص ما يلي :
إختصاص إدارة براءات الاختراع بإصدار هذا القرار و هذا الإختصاص مقيد بالشروط القانونية المتعلقة بالإبراء و لا تتمتع الإدارة إزاءه بأية سلطة تفضيرية متى توفرت هذه الشروط و مهمة فحص الطلب من الناحية الشكلية مجرد إجراء إداري الغاية منه مطابقة الطلب للأحكام القانونية .
- إن إيداع طلب البراءة لا ينشئ حقاً للمدعي بل يجوز للإدارة المعنية رفضه إذا لم يستوف الشروط القانونية المطلوبة .

الفقرة الثالثة : شروط منح البراءة

حدد المشرع الجزائري شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة في المواد من 3 إلى 9 من قانون براءات الاختراع و في إطارها تميّز بين نوعين من الشروط : شروط موضوعية و أخرى شكلية .

النقطة الأولى : الشروط الموضوعية للحصول على البراءة

تمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولاً : الشرط الأول : قابلية الاختراع للبراءة

يقصد بقابلية الاختراع للبراءة أن يكون ناتج عن نشاط إختراعي قابل للتطبيق الصناعي و أن لا يكون ممنوعاً أو مخالفًا للنظام العام والأداب العامة و في هذا الصدد يجب أن لا يكون الاختراع ناجماً بداهة من حالة التقنية بمعنى أن لا يكون عادياً أو مألوفاً و في هذا الإطار يعتبر إختراعاً جديداً بمفهوم المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية و تأسساً على ذلك عَرَفَ المشرع الجزائري الاختراع على أنه فكرة المخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في التقنية⁽¹²⁾ .
كما يشترط لقابلية الاختراع للبراءة أن لا يكون محل الفكرة مستبعد من نطاق الإبراء و في هذا الإطار ميز المشرع بين نوعين من الأشياء المستبعدة من نطاق الإبراء : الأشياء المستبعدة بطبيعتها و الأشياء المستبعدة حكماً أو بنص قانوني .

1- الأشياء المستبعدة من نطاق الإبراء بطبيعتها : يستبعد المشرع الجزائري بعض الأشياء من نطاق الإبراء بسبب كونها تخرج بطبيعتها عن مفهوم الاختراع و من بين هذه الأشياء ما يلي :

أ - المبادئ و النظريات و الإكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية :

- **فمن حيث الإكتشافات :** فإنها مجرد ملاحظات لظواهر الطبيعة يكتشفها الإنسان عن طريق الملاحظة دون أن يتدخل في إنشائها عكس الاختراع الذي هو إنشاء إنساني أما إذا تدخل الإنسان في إعادة تركيبها أو إعادة تشكيل بنيتها فيمكن أن تقع تحت دائرة الاختراع على سبيل المثال المضادات الحيوية التي هي أصلاً منتوج طبقي حوله الإنسان إلى مضاد حيوي فإستحق بذلك مكتشفه الإبراء عن هذا الإكتشاف الاختراع⁽¹³⁾ .

- و من حيث النظريات العلمية : و المناهج الرياضية فهي مجرد أفكار تجريبية لا تتمتع بخصائص الاختراع و إن كان لها دور في تحقيقه كنظريّة النسبة التي قام بها آشتاين أو نظرية الجاذبية التي نادى بها نيوتن ⁽¹⁴⁾.

بـ- الخطوط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض :

- فمن حيث الخطوط و المبادئ فإنّها مستبعدة لكونها مقصورة على مرحلة التصور و رسم الأهداف دون أن تتجسد في حالة تقنية جديدة كما أنّ هذه الأفكار لا تتميز بالتقنية بل قد تكون محل شك ونقد من الغير لكن قد تكون هذه الخطوط و المبادئ مرحلة أولى نحو إنجاز الاختراع ⁽¹⁵⁾.

- و من حيث المناهج الثقافية و الترفيهية فإنّها لا تعد بمثابة إختراع و إنما هي في الواقع مصنفات فنية أو أدبية خاضعة لقانون المؤلف و الحقوق المجاورة .

جـ- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير :

- فمن حيث مناهج و منظومات التعليم : فرضع مثل هذه المناهج و المنظومات لا يترتب عنه إبراء لكونها ليست إختراعاً بالمعنى الدقيق للمصطلح لعدم تحقيق الحالة التقنية فيها و عدم قابليتها للتطبيق الصناعي فواضع نظام الألمندي L.M.D. مثلاً لا يمكنه الحصول على براءة إختراع لهذا النظام كذلك واضع نظام التعليم بالأهداف أو التعليم بالكافاءات أو نظام التعليم عن بعد أو عن طريق التعليم الإلكتروني أو الإلكتروني فكلها أنظمة لا تتشكل في حد ذاتها حالة تقنية جديدة بل مجرد مناهج تعليمية تقع خارج نطاق التطبيق الصناعي .

- و من حيث التنظيم و الإدارة و التسيير : فإنّ هذه الطرق التنظيمية لا تمثل إختراعات حتى و إن كانت لها تطبيقات صناعية لغيب الطابع التكنولوجي عنها و تخضع هذه النظم إلى قواعد قانونية خاصة بها كعقد التسيير Contrat de management الذي تبناه المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07/02/1989 و الذي عزّز محل العقد أنه «مقاييس و معايير و علامات يمتلكها متعامل يتمتع بشهادة معترف بها ».

و إلى جانب ذلك فمن يمثل المعرفة الفنية Know how في العقود المتصلة بها لا يمتلك براءة إختراع بل مجرد معارف فنية للتأمين نجاعة التسيير كأنظمة المحاسبة و أنظمة التدقيق ⁽¹⁶⁾.

دـ- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص :

- فمن حيث طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة : فإنّها مستبعدة من الإبراء لسبعين هما : سبب أول يتعلق بطبيعتها الخاصة كأداة لحماية الصحة العامة للسكان و من مقتضيات رعاية هذه الصحة عدم احتكار طرق العلاج و هنا إذا تم إبراؤها فمعنى ذلك أنّ المخترع لها يتمتع بحق احتكار إستغلالها مما يترتب عنه مساس بصحة الناس خاصة عديمي الدخل ، و سبب ثان كون هذه الطرق تفتقد إلى خاصية التطبيق الصناعي لكن هذه الخاصية قد تتتوفر في حالة إختراع أعضاء إصطناعية للإنسان تحل محل أعضائه الطبيعية.

ومن حيث مناهج التشخيص فإنّ هذه المناهج هي الأخرى غير مبرأة لكونها غير مجسدة في حالة تقنية صناعية لكن أدوات التشخيص من أجهزة و الآلات فإنّها تقع تحت نطاق الإبراء ⁽¹⁷⁾.

هـ- تقديم المعلومات و برامج الحاسوب و هنا فتقديم معلومات يجعلها الغير لا تشكل محلاً للإبراء في حين أنّ برامج الحاسوب Logiciel نجد أنّ المشرع الجزائري إستبعدها بنص قانوني من نطاق الإبراء و إنّتها حق من حقوق المؤلف طبقاً للمادة 04 من الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19/07/2003 و المتعلقة بحقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة بقولها «تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ... برامج الحاسوب » و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعط أي تعريف قانوني لبرامج الحاسوب و هذا ما تولاه الفقه الذي عزّز برامج الحاسوب على أنها «مجموعة من التعليمات و الأوامر التي يمكن إستعمالها عن طريق جهاز الحاسوب بغرض الحصول على نتائج معينة و تتشكل هذه البرامج الجانب المرن من الحاسوب الآلي Soft ware » وواضع هذه البرامج لا يد كمحترع في حين قد يكون محللاً للبراءة الجزء

الصلب من الحاسب الآلي و نقصد به Hard ware و الذي يقصد به « و سيلة مادية منقوله يتم إستعمالها لتحقيق أهداف و اعمال محددة منها مثل آية آلة أخرى»⁽¹⁸⁾.

و – الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحسن و مثل هذه الإبتكارات لا تعد إختراعا و هذا من جانبين كونها قد تخضع لأحكام قانون الرسوم و النماذج الصناعية إذا كان لها تطبيق صناعي و كونها قد تخضع لأحكام قانون المؤلف و الحقوق المجاورة و إذا اخذت شكل الرسوم الفنية و المصنفات التشكيلية و الفنون التطبيقية و الفنون الشعبية كالنقش و النحت و الخزف و الفسيفساء⁽¹⁹⁾.

2- الأشياء المستبعدة من نطاق الإبراء حكما أي بنص قانوني : إستبعد المشرع الجزائري بعض الأشياء من نطاق الإبراء رغم أنها قد تشكل إختراعا بالمعنى التقني للمصطلح و تمثل أساسا فيما يلي :

أ – إستبعاد إبراء الحياة و يقصد بإبراء الحياة منح براءة يكون محلها كائن حي و قد جاء هذا الإستبعاد بهدف منع إحتكار الأشخاص للأجناس الحية و حتى لا يؤدي إحتكارها إلى المساس بالأمن الغذائي للمواطن و في هذا الصدد فالطرق البيولوجية المستخدمة للحصول على كائن حي لا تتمتع بالبراءة حسب القانون الجزائري حتى وإن قام الشخص بتعديل جزئي لهندستها الوراثية أدى إلى ظهور كائن حي جديد نباتي أو حيواني⁽²⁰⁾.

ب – إستبعاد الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة كاختراع آلة لتزييف النقود أو إختراع آلة للإجهاض أو إختراع آلة لفتح الأقفال .

ج- إستبعاد الإختراعات الماسة بصحة و حياة الأشخاص أو الحيونات أو النبات أو البيئة كاختراع مواد مشعة أو مسرطنة أو مهلكة للحياة أو ملوثة للبيئة برا و بحرا و جوا و جاء هذا الإستبعاد متماشيا مع الاتفاقيات الدولية المعاصرة الخاصة بحماية الأرض وطبقية الأزوون و الغلاف الجوي و النوع البيولوجي⁽²¹⁾.

ثانيا : الشرط الثاني : أن يكون الاختراع جديدا

و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون براءة الإختراع بقولها « يمكن أن تحمى بواسطة براءة إختراع الإختراعات الجديدة » و يقصد بالإختراع الجديد ذلك الإختراع الذي لم يكن معروفا في السابق قبل تصريح المخترع به و بمفهوم المخالفة لا تمنح البراءة لإختراع يعرفه الجمهور أو يألفه أو تم نشره بين الناس و هنا فالشخص الذي يخترع آلة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشيء جديد و إذا تحصل عليها فتعد في نظر القانون كمن إنفصبتها⁽²²⁾.

و الملاحظ أن الفقه الفرنسي يفضل مصطلح التقدم على مصطلح الجدة Progrès الذي يمنح للإختراع تفوقه على الأشياء الموجودة قبله و يتم تقدير جدة الشيء بمقارنته بالحالة التقنية الموجودة عبر بحث يجريه المعهد الجزائري للملكية الصناعية يتناول الإختراعات السابق إبراؤها من حيث الزمان أو من حيث المكان و لا يقتصر البحث على التراب الوطني بل يمتد إلى باقي دول العالم كما تضمن بذلك المادة الرابعة من قانون براءة الإختراع بقولها « يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة تقنية في متداول الجمهور ... عبر العالم » و قد يتعرض هذا الشرط لمخاطر كشف سر الإختراع قبل الحصول على البراءة وهذا إذا وصل الإختراع إلى عموم الناس فقد الحق في الإبراء بإستثناء نشره في معارض دولية .

ويقاس شرط الجدة بواسطة مجموعة من المقاييس أهمها :

* **مقياس الناتج** : و يقصد به إختراع منتوج جديد متميّز عن الأشياء المشابهة له من حيث الهيكل أو من حيث المكونات⁽²³⁾.

* **مقياس الطريقة** : و يقصد بها مجموعة العناصر الآلية أو الكيميائية المستخدمة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو غير مادي يسمى النتيجة كاختراع آلة للتهوية أو لتنقية الهواء لتطهير المياه .

* **مقياس التطبيق** : ويقصد به تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على ناتج غير معروف .

* **مقياس التركيب الجديد** : و يقصد به تركيب وسائل معروفة للحصول على ناتج غير معروف ويشترط للإبراء أن تكون التوليفة جديدة في حد ذاتها .

* **مقياس الفرز** : ويقصد به اختيار عينة من صنف معين⁽²⁴⁾ .

ثالثا : الشرط الثالث أن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي و يقصد بالنشاط الإختراعي ذلك النشاط الذي لم يكن ناجما بدأه من الحالة التقنية كما تقضي بذلك المادة الخامسة من قانون براءات الإختراع لكن ما هو المقصود بالحالة التقنية البدئية ؟ يقصد بهذه الحالة مجموعة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور قبل إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به فإذا كان محل الطلب يتضمن مثل هذه المعلومات لا يكون جديرا بالإبراء كما يترب عن هذا الشرط قابلية تنفيذ الإختراع من قبل الرجل المحترف و لا يهم إذا كان هذا النشاط الإختراعي جاء عن طريق عمل منظم و متواصل وبث دوّوب أم أنه جاء نتيجة ومضة عبقرية فالمعنى هو ما حققه هذا النشاط من تقدم تقني (25)

رابعا : الشرط الرابع : أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي ويقصد بهذا الشرط أن يؤدي الإختراع إلى تحقيق نتائج تقنية قابلة للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية و الملاحظ أن هذا الشرط الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من قانون براءات الإختراع يجب أن يؤخذ بمعناه الواسع و ليس بمعناه الضيق فمقدود المشرع الجزائري من التطبيق الصناعي ليس محصورا على القطاع الصناعي بل يمتد إلى القطاع الفلاحي و قطاع الخدمات و القطاع التجاري ، تماشيا مع نص المادة الأولى من اتفاقية باريس المصادق عليها من قبل الجزائر و تفاصيل التطبيق الصناعي بمقياس مادي يتمثل في إزامية تجسيد الشيء محل الإختراع في شيء مادي ملموس .

النقطة الثانية : الشروط الشكلية للحصول على البراءة

يشترط المشرع الجزائري إلى جانب توفر الشروط الموضوعية ، مجموعة من الشروط الشكلية لإبراء الإختراع و تتمثل هذه الشروط أساسا فيما يلي : تحرير طلب الإبراء و يرفق هذا الطلب بملف تقني للإختراع يحتوي على التصاميم المتعلقة به و تحليل لتركيبة الإختراع و تحديد لوظيفته و يتم إيداع الطلب لدى مصلحة البراءات بالمعهد الوطني للملكية الصناعية و يتولى المعهد إجراء فحص أولي للطلب يقتصر فيه على الجانب الشكلي لطلب الإبراء دون القيام بالفحص الموضوعي له و عند توفر هذه الشروط يتحصل المخترع على البراءة . و الملاحظة أن الشروط الشكلية للإبراء هي في الواقع شروط الاستفادة من الحماية و تلك هي آثارها .

الختمة :

ما يلاحظ أن النظام القانوني لبراءة الإختراع و إن كان وطنيا في الأصل إلا أن بدأ ينتجه نحو تكرис طابع دولي له خاصة بعد توقيع إتفاقية تريبيس TRIPS المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة O.M.C إذ أصبح هذا النظام يستلهم قواعده من مبدأ المعاملة الوطنية الذي يكرس قاعدة المساواة بين المخترعين و مبدأ التشابه الذي يضع حدودا دولية لظاهرة الإبراء و مبدأ الأسبقية حيث تكون الأولوية في الحق لصاحب التسجيل الدولي .

و مثل هذه المبادئ وغيرها تدفعنا إلى الحديث عن نظام قانوني دولي لبراءة الإختراع يعيد النظر كلها أو جزئيا في بعض الأحكام التي وضعها المشرع الوطني بهدف خلق التلاوة و الإنسجام ما بين القانون الوطني لبراءة الإختراع و القانون الدولي لها و تلك هي النتيجة الأساسية المستخلصة من هذا البحث .

الهوامش:

- 1- مع الملاحظة أن الفقه في الجزائر ينفي وجود تعريف تشارعي لبراءة الإختراع أنظر في هذا الصدد محاضرات عمر الزاهي حول البراءة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1994 السادس الأول (مطبوعة على الإستنسيل) .
- 2- قانون الملكية الفكرية : نشر دار بيرتي الجزائر 2007 (اتفاقية باريس) .
- 3- قانون الملكية الفكرية : نشر دار بيرتي الجزائر 2007 (اتفاقية واشنطن) .
- 4-Mathely . P : Le Droit français des brevets 1974 p19 .
- 5-Mathely . P : O.P.cit p21 .
- 6- Galloux Jean christophe : Droit de la propriété industrielle DALLOZ paris 2000 p 201.
- 7- Mousseron .J.M : le Droit du brevet d'invention contribution à une analyse subjectif 1961 p 36.
- 8- محمد حسام لطفي: الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الإختراع مجلة النيابة العامة العدد الثاني سنة 1994 صفحة 08.
- 9- محمد حسني عباس : الملكية الصناعية و المثلج التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة 1971 صفحة 137 .
- 10- سمير جمبل حسين الفلاوي : استغلال براءات الإختراع دار النهضة صفحة 132 .
- 11- صلاح زين الدين : حقوق الملكية الفكرية دار النهضة بيروت صفحة 52 .
- 12- فرحة زواوي : حقوق الملكية الفكرية دار ابن خلدون و هران الجزائر ص 146 .
- 13- إبراهيم الوالي : نفس المرجع صفحة 94 .
- 14- سمير جمبل حسن الفلاوي حقوق الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 ص 72 .
- 15- أبو العلاء النمر : الحماية الوطنية للملكية الفكرية ، دار النهضة العربية 1999 صفحة 69 .
- 16- صلاح زين الدين : نفس المرجع صفحة 103 .
- 17- محمد حسني عباس : نفس المرجع صفحة 181 .
- 18- Mathelot . Pierre : l'informatique sais je P.U.F. P 27
- 19- فرحة زواوي : نفس المرجع صفحة 166 .
- 20- Mousseron . J.M : O .P. cit p 176 .
- 21- Deniniolle, S : une étude de cas : le droit des obtentions végétales a l'epreuve de la pratique J.C.P 1987 p 154 .
- 22- Schmidt, v.j : le droit du breveté entre la demande et la delivrance du titre édition Melange p 38 .
- 23- Bastian .D: Droit de la propriété industrielle tome 2 édition librairie technique paris 1974 p 153.
- 24- Mousseron .J.M :O.P.cite p 197
- 25- Galloux jean christophe : O.P.cit 224